

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الكهرباء والطاقة :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة

المتجددة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرافق الكهرباء

وحماية المستهلك :

وبناءً على ما عرضه وزير الكهرباء والطاقة المتجددة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تحدد أسعار شراء الطاقة الكهربائية الموردة للشركة المصرية لنقل الكهرباء أو لشركات توزيع الكهرباء من محطات إنتاج الكهرباء المستخدمة لمصادر الطاقة المتجددة والتي سيتم التعاقد معها بنظام تعريفة التغذية وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بجدولى الأسعار المرفقين ، ويعاد النظر في هذه التعريفة بعد عامين من تاريخ نشرها أو الوصول للحد الأقصى للقدرات التعاقدية الموضحة بالجدول المرفق أيهما أقرب ، على أن تسرى تلك التعديلات في الأسعار على التعاقدات اللاحقة لتعديلها .

(المادة الثانية)

تكون هذه الأسعار ثابتة لمدة (٢٥) خمسة وعشرين عاماً تعاقدياً بالنسبة للطاقة الكهربائية المنتجة من محطات الطاقة الشمسية ، ولمدة (٢٠) عشرين عاماً بالنسبة للطاقة الكهربائية المنتجة من محطات الرياح ، وذلك طبقاً لاتفاقية شراء الطاقة الكهربائية التي توقع بين طرفى الاتفاقية بالأسعار الواردة بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء  
مهندس / إبراهيم محلب

جدول رقم (١) المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠١٤  
أسعار شراء الطاقة الكهربائية المنتجة من محطات الطاقة الشمسية

سعر شراء الطاقة	قدرة المحطة
قرش / ك.و.س ٨٤,٨	(منزل)
قرش / ك.و.س ٩٠,١	أقل من ٢٠٠ ك.و
قرش / ك.و.س ٩٧,٣	من ٢٠٠ ك.و حتى أقل من ٥٠٠ ك.و
سنت (دولار) ك.و.س ١٣,٦	من ٥٠٠ ك.و حتى أقل من ٢٠٠ م.و
سنت (دولار) ك.و.س ١٤,٣٤	من ٢٠٠ م.و حتى ٥٠٠ م.و

تكون قيمة التعريفة ثابتة طوال مدة التعاقد والتي تبلغ ٢٥ سنة .  
يتم سداد قيمة التعريفة للقدرات من ٥٠٠ ك.و فأعلى بالجنيه المصري المكافئ للست  
(دولار أمريكي) بناءً على المعادلة التالية :  
(قيمة التعريفة بالجنيه = ١٥٪ من قيمة التعريفة بالدولار  $\times$  ١٥,١٥ جنيه + ٨٥٪)  
من قيمة التعريفة بالدولار  $\times$  سعر الصرف يوم إصدار الفاتورة المحدد بالعقد ) .  
المد الأقصى لاجمالى القدرات التعاقدية التي يعاد النظر فى الأسعار عند الوصول إليها :  
٣٠٠ م.و للمشروعات ذات القدرات أقل من ٥٠٠ ك.و .  
٢٠٠٠ م.و للمشروعات ذات القدرات من ٥٠٠ ك.و حتى ٥٠٠ م.و .

**جدول رقم (٢) المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠١٤**  
**أسعار شراء الطاقة الكهربائية المنتجة من محطات الرياح**

سعر شراء الطاقة في الفترة الثانية ١٥ سنة سنت (دولار) ك.و.س	سعر شراء الطاقة في الفترة الزمنية الأولى ٥ سنوات سنت (دولار) ك.و.س	عدد ساعات التشغيل
١١,٤٨		٢٥٠٠
١٠,٥٦		٢٦٠٠
٩,٧١		٢٧٠٠
٨,٩٣	١١,٤٨	٢٨٠٠
٨,١٩		٢٩٠٠
٧,٥١		٣٠٠٠
٨,٩٣		٣١٠٠
٨,٣٣		٣٢٠٠
٧,٧٦		٣٣٠٠
٧,٧٦		٣٣٠٠
٧,٢٣		٣٤٠٠
٦,٧٣	٩,٥٧	٣٥٠٠
٦,٢٦		٣٦٠٠
٥,٨١		٣٧٠٠
٥,٣٩		٣٨٠٠
٤,٩٨		٣٩٠٠
٤,٦٠		٤٠٠٠

تكون قيمة التعريفة ثابتة على فترتين زمنيتين ، الفترة الأولى خمس سنوات وال فترة الثانية ١٥ سنة بإجمالي مدة تعاقد قدرها ٢٠ سنة .

يتم سداد التعريفة بالجنيه المصري المكافئ لسنوات (دولار أمريكي) بناءً على المعادلة التالية :

(قيمة التعريفة بالجنيه = (٣٠٪) من قيمة التعريفة بالدولار  $\times$  ١٥,١٥ جنيه + (٧٠٪) من قيمة التعريفة بالدولار  $\times$  سعر الصرف يوم إصدار الفاتورة المحدد بالعقد) .  
 الحد الأقصى لإجمالي الالتزامات التعاقدية التي يعاد النظر في الأسعار عند الوصول إليها ٢٠٠٠ م.و .